S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/910
31 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أصدرت دائرة ابتدائية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يرأسها القاضي كلود جوردا، قرارا بحق دراغان نيكوليتش. وبموجب هذا القرار طلبت إليّ الدائرة الابتدائية، في جملة ما طلبت، أن ألفت انتباه مجلس الأمن إلى هذه المسألة بصفتي رئيس المحكمة (انظر الجزء السادس من المرفق الثالث).

وقد اعتمد حد قضاة المحكمة منفردا لائحة اتهام ضد نيكوليتش في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، طلب إلى كل من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وإدارة الصرب البوسنيين في بال إبلاغ لائحة الاتهام تلك وإصدار مر بالقبض على نيكوليتش عملا بالمادة ٥٥ من لائحة المحكمة. وأشارت جمهورية البوسنة والهرسك أن نيكوليتش كان يقيم في إقليم خارج عن سيطرتها لذا فهي غير قادرة على تنفيذ طلب المحكمة. أما إدارة الصرب البوسنيين في بال فلم تجب على طلب المحكمة.

وقد تم التوصل إلى هذا القرار، الذي أرفقت طيا نسخة عنه، عملا بإجراء لا يمكن تطبيقه إلا في حال عدم تنفيذ دولة ما الأمر بالقبض. وقد نصت على هذا الإجراء المادة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة (انظر المرفق الأول). ويجب التشديد في هذا الصدد على أن المادة ٦١ لا تعني المحاكمة الغيابية كما أنها لا تجيز الحكم بالذنب، وإنما هي تأذن للدائرة الابتدائية بتحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجرائم الواردة في لائحة الاتهام.

ويفيد القرار بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن نيكوليتش قد ارتكب الجرائم المتهم بها. وعلاوة على ذلك، نص القرار على إصدار أمر دولي بالقبض على نيكوليتش سيجري تعميمه على جميع الدول (انظر المرفق الثاني). وإضافة إلى ذلك، دعيت بموجب هذا القرار بصفتي رئيس المحكمة إلى إبلاغ مجلس الأمن بذلك. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن المادة ٦١ (ب) تنص على ما يلي

091195 081195 081195 95-33165

"إذا ما أقنع المدعي العام الدائرة الابتدائية بأن الإخفاق في إبلاغ المتهم شخصيا يعود كليا أو جزئيا إلى عدم تعاون دولة ما أو رفضها التعاون مع المحكمة وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، يتعين على الدائرة الابتدائية عندئذ أن تشهد بذلك. وفي هذه الحال يبلغ رئيس المحكمة مجلس الأمن بذلك.

وتنص لمادة ٢٩ (١) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وفي محاكمتهم". كما تنص المادة ٢٩ (٢) على ما يلي: "تمتثل الدول دون إبطاء لا موجب له ... لأمر تصدره الدائرة الابتدائية، بما في ذلك ... [الأمر بـ] إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم ...".

واسمحوا لي أيضا بأن أذكر بأن مجلس الأمن قرر في قراره ٧٧١ (١٩٩٢) "عملا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتثل جميع الأطراف والأطراف الأخرى المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، لأحكام هذا القرار، وفي حالة عدم امتثالها لها، سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق". وقد أكد مجلس الأمن من جديد هذا المقرر في قراريه ٧٨٠ (١٩٩٢) و ٨٠٨ (١٩٩٣).

وبالنظر إلى ما سبق، أبلغكم الآن بالمقرر، وأكون شاكرا لو جرى تزويد الدول الأعضاء في مجلس الأمن بنسخ عن هذه الرسالة، مع ملحقاتها. وإنني واثق من أن مجلس الأمن سيتخذ ما يراه مناسبا من تدابير في ضوء هذا التجاهل الواضح من جانب إدارة الصرب البوسنيين في بال لالتزامها التعاون مع هذه المحكمة. ومن نافلة القول إنه كي تنجح هذه المحكمة في أداء ولايتها المتمثلة بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، يجب على جميع دول المنطقة - بما فيها الكيانات المعلنة ذاتيا والتي تمارس بحكم الواقع مهاما حكومية - أن تمتثل لالتزامها القانوني بالتعاون مع المحكمة.

(توقيع) أنطونيو كاسيس
رئيس المحكمة

المرفق الأول

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

المادة ٦١

الإجراء الواجب اتخاذه في حال الإخفاق بتنفيذ أمر إلقاء القبض

(ألف) إذا لم يُنفذ أمر إلقاء القبض، ولم يتم نتيجة لذلك إبلاغ المتهم شخصيا بلائحة الاتهام، وإذا تمكن المدعي العام من إقناع القاضي الذي اعتمد لائحة الاتهام بأنه:

'١' اتخذ جميع الخطوات المعقولة لإعلام المتهم شخصيا بلائحة الاتهام، بما في ذلك اللجوء إلى السلطات المختصة في الدولة التي يقيم الشخص المراد تبليغه أو التي عـــرف آخر ما عرف بأنه يقيم في إقليمها أو تحت سلطتها أو سيطرتها؛

'٢' وحاول بطرق أخرى إبلاغ المتهم بوجود لائحة الاتهام ضده عن طريق نشر إعلانات في الصحف عملا بالمادة ٦٠،

يأمر القاضي عندئذ المدعي العام بتقديم لائحة الاتهام إلى الدائرة الابتدائية التي يرأسها.

(باء) لدى تلقي المدعي العام مثل هذا الأمر، يقدم لائحة الاتهام إلى الدائرة الابتدائية في جلسة علنية، مشفوعة بجميع الأدلة التي قُدمت للقاضي الذي اعتمد أساسا لائحة الاتهام. وللمدعي العام أيضا أن يستدعي ويستجوب أمام الدائرة الابتدائية أي شاهد قُدمت أقواله إلى القاضي الذي اعتمد لائحة الاتهام.

(جيم) وإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية استنادا إلى هذا الدليل، مع ما أُرفق به من أدلة إضافية قد يقدمها المدعي العام، بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب جميع أو بعض الجرائم الواردة في لائحة الاتهام، تقرر الدائرة ذلك. وتطلب الدائرة الابتدائية من المدعي العام تلاوة الأقسام ذات الصلة من لائحة الاتهام ومعها بيان بالجهود التي بُذلت في سبيل تبليغ لائحة الاتهام المشار اليها في المادة الفرعية (ألف) أعلاه.

(دال) وتصدر الدائرة الابتدائية أيضا أمرا دوليا بإلقاء القبض على المتهم يحال إلى جميع الدول.

(هاء) وإذا أقنع المدعي العام الدائرة الابتدائية بأن السبب في الإخفاق في تبليغ المتهم شخصيا بلائحة الاتهام يعود كليا أو جزئيا إلى عدم تعاون الدول أو رفضها التعاون مع المحكمة وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشهد الدائرة الابتدائية بذلك، وفي هذه الحال يبلغ رئيس المحكمة مجلس الأمن بذلك.

المرفق الثاني

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

القضية رقم IT-94-2-R61

في الدائرة الابتدائية

أمام: القاضي جوردا، رئيسا
القاضي أوديو بينيتو
القاضي رياض

المسجلة: لسيدة دو سامبايو غاريدو - نيج

أمر مؤرخ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

المدعي العام

ضد

دراغان نيكوليتش المعروف بـ "ينكي" نيكوليتش

أمر دولي بإلقاء القبض وأمر بالتسليم

الى: جميع الدول

إن الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وقد نظرت في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة،

وقد نظرت في لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام في حق دراغان نيكوليتش، والتي اعتمدت بأمر من القاضي أوديو بينيتو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والتي أرفقت نسخا عنه بأمر القبض هذا،

وقد نظرت في قرار الدائرة الابتدائية المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الصادر عقب الإخفاق في تنفيذ أمر إلقاء القبض الأول على دراغان نيكوليتش، والذي أرفقت نسخة عنه بأمر إلقاء القبض هذا،

تدعو بهذا جميع الدول إلى البحث عن الشخص المذكور أدناه وتوقيفه على وجه السرعة ونقله إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

شهرة المتهم واسمه:	دراغان نيكوليتش
لقبـــه:	ينكي
تاريخ الولادة:	١٩٥٧، في فلاسينيكا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية
الحالة العائلية:	غير معروفة
آخر مهنة معروفة له:	كهربائي - في ألترو ألومنيوم فلاسينيكا
آخر مكان إقامة معروف له:	شارع زاريبه سوناريكا - فلاسينيكا - جمهورية البوسنة والهرسك

يدعى بأنه ارتكب في معسكر سوسيكا في فلاسينيك، خلال صيف عام ١٩٩٢ الجرائم التالية:

انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩
انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها
جرائم ضد الانسانية

تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمقتضى المواد ٢، ٣ و ٥ من النظام الأساسي.

وإلى إبلاغ المدعو دراغان نيكوليتش، لدى إلقاء القبض عليه، بلغة يفهمها، بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٢١ من النظام الأساسي، ومع ما يقتضي اختلاف الأحوال، في المادتين ٤٢ و ٤٣ من لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المبينة أدناه، وإبلاغه بحقه في التزام الصمت، وتحذيره من أنه سيجري تسجيل أية إفادات يدلي بها وأنها قد تستخدم ضمن الأدلة. ويجب أيضا لفت انتباه المتهم إلى لائحة الاتهام واستعراض لائحة الاتهام (على أن تكون جميع الوثائق مرفقة بأمر إلقاء القبض هذا).

وتطلب إلى جميع الدول، لدى إلقاء القبض على دراغان نيكوليتش، أن تبلغ على وجه السرعة مسجل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لغرض نقله.

كلود جوردا
رئيس القضاة

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
لاهـاي
هولندا

ختم المحكمة

تذييل

المادة ٦٠

حقوق المتهم

١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية.

٢ - للمتهم الحق، لدى تحديد التهم الموجهة اليه، في أن تسمع أقواله في جلسة علنية للمحكمة وعلى نحو عادل، رهنا بأحكام المادة ٢٢ من النظام الأساسي.

٣ - يفترض أن يكون المتهم بريئا إلى أن يثبت ذنبه وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٤ - لدى تحديد أية تهمة ضد المتهم عملا بهذا النظام الأساسي، يكون للمتهم الحق، على أساس المساواة الكاملة، في الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ فورا وتفصيلا وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن تجري محاكمته دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن تكون محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه شخصيا أو بمساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يبلغ بحقوقه إذا لم تكن لديه مساعدة قانونية؛ وأن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يتحمل أية تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إن لم يكن لديه ما يكفي لسداد تلك التكاليف؛

(هـ) أن يستجوب، أو أن يطلب استجواب، شهود الإثبات وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المنطبقة على شهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية؛

(ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب.

المادة ٤٢

حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق

(ألف) تكون للمشتبه فيه المقرر استجوابه من قبل المدعي العام الحقوق التالية، التي يبلغه إياها المدعي العام قبل بدء الاستجواب، بلغة يتكلمها ويفهمها:

'١' الحق في أن يساعده محام يختاره بنفسه أو في الحصول على مساعدة قانونية دون أن يتحمل أية تكاليف إن لم يكن لديه ما يكفي لسداد تلك التكاليف؛

'٢' الحق في أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في الاستجواب.

(باء) لا يجري الاستجواب إلا بحضور محامي الدفاع إلا إذا تنازل المشتبه فيه طوعا عن حقه في الاستعانة بمحام وفي حالة تنازل المشتبه فيه عن حقه في الاستعانة بمحام، ثم أعرب في وقت لاحق عن رغبته في الاستعانة بمحام، وجب عندئذ وقف الاستجواب، ولا تتم معاودته إلا متى تم حصول المشتبه فيه على خدمات محام أو عُيّن له محام

المادة ٤٣

تسجيل استجواب المشتبه فيهم

في أي وقت يستجوب فيه المدعي العام مشتبها فيه، يسجل الاستجواب على شريط صوتي أو شريط فيديو وفقا للإجراءات التالية:

'١' يبلغ المشتبه فيه بلغة يتكلمها ويفهمها بأنه يجري تسجيل الاستجواب على شريط صوتي أو على شريط فيديو؛

'٢' في حالة ما إذا طرأ توقف على سير الاستجواب سجلت حقيقة أن هذا التوقف قد طرأ وساعة حدوث التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو وكذلك تسجل ساعة استئناف الاستجواب؛

'٣' لدى انتهاء الاستجواب يُعطى المشتبه فيه الفرصة لتوضيح أي من أقواله، ولإضافة أي شيء يرغب في إضافته ويسجل ساعة انتهاء الاستجواب؛

'٤' يتم بعد ذلك تدوين ما ورد في الشريط خطيا ويُعطى المشتبه فيه نسخة عن النص المدون، ومعها نسخة عن شريط التسجيل أو، في حال استعمال آلات تسجيل متعددة، أحد أشرطة التسجيل الأصلية؛

'٥' بعد عمل نسخة للشريط المسجل لغرض تدوين ما جاء فيه، إن كان ذلك ضروريا، يوضع شريط التسجيل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في ظرف مختوم بحضور المشتبه فيه، ويوقع عليه كل من المدعي العام والمشتبه فيه.

المرفق الثالث

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

القضية رقم: IT-94-2-R61
التاريخ: ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥

في الدائرة الابتدائية

أمام: القاضي جوردا، رئيسا
القاضي أوديو بينيتو
القاضي رياض
المسجلة: السيدة دوروتي دي سامبايو غاريدو - نيجغ
قرار مؤرخ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

المدعي العام
ضد
دراغان نيكوليتش المدعو "ينكي"

استعراض للائحة الاتهام عملا بالمادة ٦١
من لائحة الإجراءات والأدلة

مكتب المدعي العام:

السيد غرانت ميمان
السيدة تيريزا ماكهنري

أولا - مقدمة

١ - عملا بالمادة ٦١ (ألف) من لائحة الإجراءات والأدلة (لائحة المحكمة)، أمر القاضي بينيتو بقرار مؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، أن يقدم المدعي العام إلى دائرته الابتدائية قصد الاستعراض لائحة الاتهام الصادرة بحق دراغان نيكوليتش، الذي ادعي بأنه كان، خلال ١٩٩٢، قائدا لمعسكر سوشيتسا الواقع في منطقة فلاسينيتسا في البوسنة والهرسك. وعملا بالمادتين ٤٧ و ٥٥، أقر القاضي نفسه لائحة الاتهام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأصدر أمرا بإلقاء القبض لم ينفذ إلى اليوم.

٢ - وكانت معروضة على الدائرة مستندات قدمت في الأصل إلى القاضي الذي أقر لائحة الاتهام، غير أنها استمعت أيضا في جلسة علنية عقدتها خلال فترة الأسبوع الفاصلة بين ٩ و ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، إلى عدد من الشهود والمدعى بأنهم مجني عليهم. والمطلوب من الدائرة الآن أن تفصل في مسؤولية دراغان نيكوليتش المزعومة، أي أن تبت فيما إذا كان ثمة من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب كل أو بعض الجرائم المتهم بها في لائحة الاتهام، وأن تصدر أمرا دوليا بإلقاء القبض، إذا كان الأمر كذلك.

ويتوقف تنفيذ الأمر الدولي بإلقاء القبض على التزام الدول بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من النظام الأساسي. والواقع أن جميع الدول في المجتمع الدولي ستكون ملزمة، إذا صدر الأمر بإلقاء القبض، بأن تتعاون في البحث عن المتهم وإلقاء القبض عليه، وبذا يصبح المتهم مطلوبا دوليا للعدالة.

وعلاوة على ذلك، فإنه إذا ارتأت الدائرة بأن عدم تبليغ لائحة الاتهام أو عدم تنفيذ أمر إلقاء القبض الأصلي ينسب إلى دولة ما، أو إلى كيان معلن عنه ذاتيا، حسبما ورد في لائحة المحكمة، جاز لها أن تبلغ مجلس الأمن عن طريق رئيس المحكمة.

٣ - وقبل أن تستعرض من حيث الوقائع أو من حيث الوصف القانوني لهذه الوقائع، الجرائم التي يدعى بأن المتهم ارتكبها، فإن من الملائم تقييم نطاق المادة ٦١ في سياق أول تطبيق لها. فاللجوء إلى المادة ٦١ يعني أن المحكمة التي لا تملك أي سلطات تنفيذ مباشرة، لا تبقى دون فعالية لمجرد أن المتهم لم يمثل أمامها، ويمكنها أن تباشر عملها رغم ذلك.

وإن استعراض هيئة القضاة المنعقدة، في جلسة علنية، للائحة اتهام أقرها في البداية قاض واحد، يقوي حقوق المتهم ويعزز ما يستوجب قرار القضاة من مهابة وإجلال. ولا يمكن اعتبار الإجراء الذي بادر إلى اتخاذه المدعي العام والمنصوص عليه في المادة ٦١ من اللائحة، محاكمة غيابية، فهو لا يفضي إلى استصدار حكم ولا يحرم المتهم من حقه في أن يدفع شخصيا أمام المحكمة إزاء التهم الموجهة ضده. غير

أنه لا ينبغي إنكار حقوق المدعى بكونهم مجني عليهم؛ فالمادة ٦١ من اللائحة تتيح لهم فرصة الإدلاء بإفاداتهم في جلسة علنية وجعلها جزءا من وقائع الدعوى.

ثانيا - الجرائم

٤ - ادعي بأن الجرائم الواردة أدناه ارتكبت خلال عام ١٩٩٢ في شرق البوسنة في بلدية فلاسينيتسا، واقترف معظمها في معسكر سوشيتسا، وهو منشأة عسكرية سابقة حولها الصرب البوسنيون إلى معسكر اعتقال وادعي أن دراغان نيكوليتش كان قائدا له. ووضع المحتجزون في إحدى البنايتين الرئيسيتين داخل المخيم، المشار إليه أدناه بالمستودع.

ألف - الجرائم الواردة في الاتهام

٥ - تنظر الدائرة حاليا في الأدلة التي أدلي بها دعما للائحة الاتهام بغية تقرير ما إذا كان ثمة من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب كل أو بعض الجرائم المتهم بها في لائحة الاتهام.

وتتكون لائحة الاتهام الموجهة ضد دراغان نيكوليتش من ٢٤ مادة من مواد الاتهام. وتتصل كل مادة بمجموعة واحدة من الوقائع اقترح المدعي العام لها أوصافا قانونية بديلة. ونظرا للأسباب الوارد تبيانها أدناه، ستعرض في هذا المقام كل مادة من مواد الاتهام، باستثناء اثنتين، تحت أنسب وصف، ألا وهو وصف الجرائم ضد الانسانية.

١ - القتل العمد

(أ) قتل دورمو هاندجيتش وعظيم زلديتش[1] عمدا

٦ - أبلغت عدة إفادات شهود خطية وشفوية، أدلى بها أشخاص كانوا محتجزين في معسكر سوشيتسا عن قتل دورمو هاندجيتش وعظيم زلديتش عمدا. وأشارت تلك الإفادات إلى ما روي من أن دراغان نيكوليتش وبعض حراس المعسكر جاءوا، مساء يوم من أيام حزيران/يونيه ١٩٩٢، إلى الحظيرة ونادوا دورمو هاندجيتش وعظيم زلديتش. وبعد مغادرتهما للحظيرة بفترة قليلة، تعرض هذان الرجلان لاعتداءات بدنية جسيمة لفترة تزيد على ٤٥ دقيقة، على يد دراغان نيكوليتش والحراس. وأشبعا لكما ورفسا وضربا

---

(١) انظر بيانات الشهود: ٧-٢؛ و ٧-٣؛ و ٧-٤؛ و ٧-٥؛ و ٧-٧؛ و ٧-٨؛ و ٧-٩؛ و ٧-١٠؛ و ٧-١٣؛ و ٧-١٤؛ و ٧-١٩؛ و ٧-٣٥؛ و ٧-٤٠؛ و ٧-٤٢؛ و ٧-٤٤؛ و ٧-٤٨.

بالعصي وأعقاب البنادق. وشهد بعض السجناء فعلا بعضا من هذه الاعتداءات وسمع الآخرون المجني عليهما يبكيان ويصرخان ويئنان ويتوسلان لإنهاء ما يلقيانه من عذاب. ثم أعيد دورمو هاندجيتش وعظيم زلديتش إلى الحفيرة. واستنادا إلى إفادات شهود عيان أدلى بها سجناء آخرون، فإن جسديهما كانا مثخنين بالكدمات وملابسهما ملطخة وممزقة. وتلقى عظيم زلديتش من الضرب المبرح ما تعذر معه التعرف على قسمات وجهه وانتلعت إحدى عينيه من محجرها. ولفظ أنفاسه بعد فترة وجيزة من إرجاعه. وأمر دراغان نيكوليتش بإخراجه، ودفنه سجينان هما حاسم وعليا فرحاتوفيتش.

وعاد دراغان نيكوليتش إلى المستودع صبيحة اليوم التالي واقترب من دورمو هاندجيتش. وكان هذا الأخير يعاني من آلام شديدة بسبب الضرب الذي تعرض له الليلة السابقة ومنع دراغان نيكوليتش السجناء من مساعدته. وتوسل دورمو هاندجيتش إلى دراغان نيكوليتش أن يجهز عليه لوضع حد لمعاناته. فأجابه دراغان نيكوليتش قائلا إن حياة دورمو هاندجيتش أبخس من رصاصة، ولن يخسرها عليه، وإن عليه أن يعاني قبل أن يموت. ومات دورمو هاندجيتش بعد ذلك بفترة وجيزة. ودفنه في اليوم نفسه حاسم وعليا فرحاتوفيتش.

(ب) قتل مولى الدين خاتونيتش[٢] عمدا

٧ - احتجز مولى الدين خاتونيتش وزوجته وابنته في معسكر سوشيتسا في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٢. وذكر أن مولى الدين خاتونيتش عرض بيته على حارس صربي لقاء الإفراج عن أسرته. فأذن له بأن يرافق الحارس إلى بيته لهذا الغرض ثم عاد إلى المعسكر. وحدث هذا في الفترة ما بين ٣ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفي مساء اليوم نفسه، أعلن دراغان نيكوليتش لسجناء المعسكر أن مولى الدين خاتونيتش، بعد أن سلم بيته، أبدى تعليقا قال فيه بأنه سينتظر الفرصة المواتية للانتقام. فضرب دراغان نيكوليتش مولى الدين خاتونيتش. وفي صبيحة اليوم التالي، ضربه دراغان نيكوليتش مرة أخرى إلى أن أغمي عليه. وبعد فترة، عاد دراغان نيكوليتش، ورأى أن مولى الدين خاتونيتش استعاد وعيه، فضربه بوحشية للمرة الثالثة. ومات مولى الدين خاتونيتش متأثرا بجراحه. ووضع أحد الأخوين فرحاتوفيتش جثته في كيس من البلاستيك ونقله من الحفيرة.

(ج) القتل العمد لرشيد فرحاتبيغوفيتش، ودجيفاد شاريتش، ومحرم كولاريفيتش، وإبراهيم زكيتش[٣]

٨ - استنادا إلى أقوال عدد من الشهود، أخذ عدة جنود من بينهم غوران تيشيتش، في ليلة قد تكون ليلة ٢٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، رشيد فرحاتبيغوفيتش ودجيفاد شاريتش، ومحرم كولاريفتيتش،

---

(٢) انظر بيانات الشهود ٧-٦؛ و٧-١٦؛ و٧-٣٤؛ و٧-٤١

(٣) انظر بيانات الشهود ٧-٢؛ و ٧-٣؛ و ٧-٤؛ و ٧-٦ و ٧-٨؛ و ٧-٩؛ و ٧-١٠؛ و ٧-١٢؛ و ٧-١٣؛ و ٧-١٤؛ و ٧-١٩؛ و ٧-٣٥؛ و ٧-٣٩؛ و ٧-٤٠؛ و ٧-٤٢؛ و ٧-٤٣.

إبراهيم زكيتش على ما يعتقد، من معسكر المحتجزين. وشاهد بعض المحتجزين دراغان نيكوليتش وهو يتبع السجناء وسمعوا صوته. وكان دجيفاد شاريتش، ومحرم كولاريفتيتش أول من أخذ. ثم أغلقت أبواب المستودع فورا مرة خرى. وسمع المحتجزون صراخ الألم طيلة ٣٠ دقيقة. ثم سمعوا طلقات نارية، طلب بعدها غوران تيشيتش إلى حاسم وعليا فرحاتوفيتش أن يخرجا. وشاهد هذا الأخير جثتي محرم كولاريفتيتش ودجيفاد شاريتش وقد بدت عليهما جراح في صدريهما ناتجة عن طلقات نارية. ثم أمر دراغان نيكوليتش الأخوين فرحاتوفيتش وضع الجثتين على سالة ونقلهما خلف مستودع، حيث تتعذر رؤيتهما من مدخل المعسكر. ثم عادا إلى المكان الذي يجلس فيه دراغان نيكوليتش، وغوران تيشيتش وحارس آخر يدعى دبورو، وأخو دراغان نيكوليتش صحبة آخرين. فأمرهما غوران تشيتش قائلا: "انتظرا، فإنكما ستحضران شخصا آخر".

٩ - وأمر غوران تشيتش عليا فرحاتوفيتش بإحضار إبراهيم زكيتش. وأجلسه غوران تيشيتش على كرسي حديدي واستدفقه. ثم طلب غوران تيشيتش من حارس آخر أن يعطيه سلاحه، وما إن تسلمه حتى أطلق النار مرتين على إبراهيم زكيتش، فخر صريعا من كرسيه. ثم أمر غوران تيشيتش الأخوين فرحاتوفيتش بأخذ إبراهيم زكيتش بعيدا. ولما عادا إلى المكان الذي تركا فيه جثتي محرم كولاريفتيتش ودجيفاد شاريتش، لم يجدا فيه جثة محرم كولاريفتيتش. فأبلغا غوران تيشيتش. وسمع السجناء الذين كانوا في المستودع الحراس وهم يصيحون "استدع الشرطة، إنهم يفرون". وجاءت الشرطة بعد ١٥ دقيقة تقريبا ودخلت المستودع مصحوبة، حسب أقوال بعض المحتجزين، بدراغان نيكوليتش وغوران تيشيتش. وحينما رفع رشيد فرحاتبيغوفيتش رأسه، أشار إليه أحد ضباط الشرطة بيده وسأله إن كان من الفارين. فأجاب غوران تيشيتش "نعم". فأخذ رشيد فرحاتبيغوفيتش إلى الخارج وسمع السجناء طلقة نارية.

وحوالي الساعة ٥/٠٠، جاء دراغان نيكوليتش إلى المستودع ونادى على حاسم وعليا فرحاتوفيتش. فذهبا إلى المرحاض حيث وجدا جثة محرم كولاريفتيتش. وكان قد ارتطم بحاجز من الأسلاك الشائكة. وبقيت آثار الدم من المكان الذي تركت فيه جثته الليلة السالفة. ورغم أنه كان يبدو ميتا، فإن غوران تيشيتش أطلق رصاصة على جسده. وحمل حاسم وعليا فرحاتوفيتش الجثة إلى المكان الذي تركا فيه الجثث الأخرى في مساء اليوم الفارط. ووجدا ثمة جثة رشيد فرحاتبيغوفيتش، مصابة برصاصة وسط جبينه.

ودفن حاسم وعليا بيغوفيتش وريديو تساكيشيتش جثث أولئك السجناء في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(د) قتل عصمت ديديتش[٤] عمدا

١٠ - في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ تقريبا، أخرج دراغان نيكوليتش من مستودع المحتجزين عصمت ديديتش. وأغلق الباب وسمع المحتجزون بعدئذ صراخ عصمت ديديتش. وبعد هنيهة، فتح دراغان نيكوليتش باب المستودع وأمر محتجزين اثنين بسحب عصمت ديديتش إلى الداخل. وكان هذا الأخير مصابا بجراح خطيرة ومات بعد ذلك بقليل. ووضعت جثته في كيس من البلاستيك ونقله محتجزون آخرون إلى الخارج.

٢ - الأفعال اللاإنسانية

(أ) الأفعال اللاإنسانية المرتكبة في حق غالب موسيتش[٥]

١١ - ارتكب دراغان نيكوليتش اعتداءات جسدية خطيرة ضد غالب موسيتش في معسكر سوشيتسا لمدة تجاوزت سبعة أيام. وادعي أن دراغان نيكوليتش:

"كان يرفسه ويضربه بأنبوب معدني [illegible] وفي كل مرة، كان موسيتش يضرب إلى أن يغمى عليه. وبدا أن الدرب غدا يشتد يوما عن يوم. وبعد ضربه لآخر مرة بفترة قصيرة، استعاد موسيتش وعيه وطلب جرعة ماء. ولم يقدم له أي ماء أو طعام أو عناية طبية طيلة تلك الفترة.

وتوفي غالب موسيتش نتيجة لذلك.

(ب) الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بحق زياد أمبشكوفيتش

١٢ - قام دراغان نيكوليتش وحراس آخرون باعتداءات جسدية على زياد أمبشكوفيتش في معسكر سوشيتسا، مستخدمين أيدي الفؤوس والقضبان الحديدية والهراوات الخشبية وأعقاب البنادق. وحسبما جاء في إفادة زياد أمبشكوفيتش، فإنه "نتيجة للضرب، أصيبت بقطع في مؤخرة رأسي، واقتلعت أربعة أسنان من الجانب الأيسر من فمي، وكسرت ثلاثة من أضلاعي".

---

(٤) انظر بيانات الشهود ٧-٦ و ٧-٨ و ٧-١٦.

(٥) انظر بيانات الشهود ٧-٦ و ٧-١٦ و ٧-٣٤ و ٧-٤١.

(٦) انظر بيان الشاهد ٧-٣

(ج) الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بحق رديو تشاكيشيتش[٧]

١٣ - عندما وصل رديو تشاكيشيتش إلى معسكر سوشيتسا، قال له دراغان نيكوليتش وحراس المعسكر: "انظر إلى ما انتهيت إليه بالتصويت لأليجا [عزت بيغوفيتش] وحزب العمل الديمقراطي". وحسبما ورد في إفادة رديو تشاكيشيتش في جلسة الاستماع، فقد استدعاه دراغان نيكوليتش ذات ليلة. وقال دراغان نيكوليتش لرجلين كانا ينتظران في الخارج: "هيا، لقد أحضرت لكما شيئا للعشاء". وضرب الرجلان رديو تشاكيشيتش على ظهره بأعقاب البنادق، وركلوه في معدته، بينما كان دراغان نيكوليتش يغادر المكان.

(د) الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بحق حسنا تشاكيشيتش[٨]

١٤ - في ثلاث مناسبات، استدعى الحراس حسنا تشاكيشيتش لاستجوابها وحسبما ورد في ملف الدعوى، فقد تعرضت المجني عليها التي تبلغ من العمر ٦٨ عاما للصفع والضرب على يديها بهراوة لإرغامها على أن تكشف عن مكان إبنها. وشارك دراغان نيكوليتش في سوء المعاملة هذا.

١٥ - وبصفة عامة، كان المدنيون يحتجزون في معسكر سوشيتسا في أوضاع غير انسانية، وخاصة فيما يتعلق بأحوال النظافة والصحة والسلامة والتغذية[٩]. وكان هناك نساء وأطفال وعجائز بين المدنيين البالغ عددهم قرابة ٥٠٠ شخص. وجرى حشد المحتجزين في حظيرة تكاد تكون بلا تهوية، وكان عليهم أن يناموا على الأرض الصلبة العارية. وما كانوا يحصلون إلا على وجبة واحدة من الطعام يوميا، وحتى هذه الوجبة كانت تالفة عادة. وقليلا ما كان يسمح لهم باستخدام دورة المياه الخارجية، بل كان عليهم أن يستخدموا دلوا واحدا في الحظيرة لقضاء حاجاتهم. وما كانوا يحصلون على أي رعاية طبية. وعين بعض السجناء خصيصا لمراقبة الحظيرة. وكان السجناء يعيشون في خوف دائم على أرواحهم، وخاصة أثناء الليل.

> "أثناء الليل، كان الجميع ينتظرون طلوع النهار لأن النهار كان يعني الخروج للعمل، وعدم رؤية ما يحدث. فسوء المعاملة والمعاناة كانا أقل قسوة إلى حد ما، بينما كان الليل مليئا بالرعب"[١٠].

ولم يفلت المسنون من هذه المعاملة غير الإنسانية. ويصف أحد الشهود ذلك بقوله:

---

(٧) انظر بيان الشاهد ٧-٧.

(٨) انظر بيان الشاهد ٧-٦.

(٩) انظر جميع البيانات.

(١٠) انظر نسخة أقوال يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحة ٢٧.

"كانت [إمرأة يتجاوز عمرها ٧٥ عاما] تريد الذهاب إلى دورة المياه، ورفضوا السماح لها، وعندئذ جاء دراغان نيكوليتش وقال: 'قيدوها'. فقيدوا يديها وقدميها. قيدوا يديها وقدميها بالحبال بحيث لم تستطع الذهاب إلى دورة المياه، واضطرت إلى أن تبول في الحجرة التي كنا فيها"(١١).

١٦ - وبالإضافة إلى المجني عليهم الأربعة المذكورين أعلاه تنص لائحة الاتهام على أن مولى الدين خاتونيتش، وعصمت ديديتش، وفكرت "تشيتشي" أرناؤوط كانوا من ضحايا الأفعال اللاإنسانية (التهم ٣-٦ و ٨-٦ و ١١-٣). ولما كان دراغان نيكوليتش متهما أيضا بقتل مولى الدين خاتونيتش وعصمت ديديتش، فإن وصف الأفعال ذات الصلة يرد ضمن الفرع الثاني ألف - ١، جرائم القتل. ولما كان دراغان نيكوليتش متهما أيضا بتعذيب فكرت "تشيتشي" أرناؤوط، فإن وصف الأفعال ذات الصلة يرد ضمن الفرع الثاني، ألف - ٣، التعذيب.

٣ - التعذيب

(أ) تعذيب فكرت "تشيتشي" أرناؤوط(١٢)

١٧ - أفيد أن دراغان نيكوليتش اعتدى على فكرت "تشيتشي" أرناؤوط في عدة مناسبات. وقد روى الشهود أنه في إحدى المناسبات، جاء دراغان نيكوليتش إلى الحظيرة، وراح يصرخ في النساء قائلا: "إنكن لستن هنا بسببي ولكن بسببه هو. لقد كان يريد أن يغتصب أمي، وسنغتصبكن أنتن الآن". وأجبر فكرت "تشيتشي" أرناؤوط على أن يضع يديه خلف ظهره، وأن يركع على الأرض، مباعدا ما بين ركبتيه. وقام دراغان نيكوليتش بركل فكرت "تشيتشي" أرناؤوط في مقعدته وأسفل ظهره. وقام دراغان نيكوليتش بإرغام فكرت "تشيتشي" أرناؤوط على إرجاع رأسه إلى الخلف، ووضع حربة بندقيته في فمه. ورأى الشهود دماء على حربة دراغان نيكوليتش وبعد ذلك، راح فكرت "تشيتشي" أرناؤوط يبصق ويتقيأ دما. وسمع وهو يتوسل قائلا "دراغان، لا تضربني حتى أموت. اقتلني برصاصة". ورد دراغان نيكوليتش عليه قائلا: "لا، الرصاصة تتكلف خمسة ماركات، وأنت لا تساوي نصف لفافة تبغ". وأخذ فكرت "تشيتشي" أرناؤوط أيضا إلى الخارج، حيث ضربه دراغان نيكوليتش الذي يضع في يده مقبضا نحاسيا. وحسب ما ورد في شهادة حد الشهود، ففي لحظة ما:

"لم يعد أرناؤوط يستطيع النهوض [...] كان صدره مغطى بالدماء، وكان وجهه متورما. وكان يبدو كما لو أن كثيرا من عظام أرناؤوط كانت قد تحطمت".

---

(١١) انظر نسخة أقوال يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحة ١٣.

(١٢) انظر بيانات الشهود ٧-٢، و ٧-١٤، و ٧-١٦ و ٧-٣٤، و ٧-٤٠، و ٧-٤٢، و ٧-٤٤، و ٧-٥٠.

(ب) تعذيب مبيني موسيتش[١٣]

١٨ - أسيئت معاملة مبيني موسيتش أثناء وجوده في معسكر سوشيتسا. وذات مرة، عندما كان خارج الحظيرة، وضع دراغان نيكوليتش حربة بندقيته في فمه، بينما ظل يوجه اليه الاهانات ويستجوبه.

(ج) تعذيب سعاد محمودوفيتش[١٤]

١٩ - أفيد أن دراغان نيكوليتش قام مرارا بضرب سعاد محمودوفيتش. وأكد عدة شهود، من بينهم المجني عليه نفسه، أن سبعة من أضلاعه قد كسرت أثناء واحدة من عمليات الضرب. وفي مرة أخرى، ركله دراغان نيكوليتش بحذائه في وجهه، وضربه بهراوة، مما أصابه بجرح في وجهه. وقال الشاهد:

"في مناسبة أخرى، تقدم نيكوليتش نحوي بينما كنت في الحظيرة. وأمرني أن أفتح فمي. ووضع مسدسا مشرع الزناد في فمي، وطلب مني أن أعترف بأن جاري كان لديه سلاح. وكنت خائفا على سلامة الآخرين، ولم أكن أستطيع أن أكذب. وجذب الزناد وعندئذ فقط، عرفت أن المسدس لم يكن محشوا".

ويبدو لدائرة المحكمة أن عدة ضحايا آخرين للأفعال اللاإنسانية أو التعذيب التي ارتكبها دراغان نيكوليتش في معسكر سوشيتسا لم تتضمن لائحة الاتهام وصفهم على هذا النحو.

٤ - سجن المدنيين

٢٠ - حسبما ورد في البيانات الخطية وكذلك الإفادات الشفوية المقدمة إلى دائرة المحكمة، فقد جرى احتجاز أعداد كبيرة من الأشخاص في معسكر سوشيتسا في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويقال إن العدد المتوسط للمحتجزين في المعسكر كان يبلغ حوالي ٥٠٠ شخص. وكانت غالبية المحتجزين من الرجال، غير أن المحتجزين العادين كانوا يشملون أيضا نساء وأطفالا. وعلى مدار الفترة المذكورة بأكملها، يقال إن مجموع الأشخاص الذين احتجزوا في معسكر سوشيتسا بلغ ٠٠٠ ٨ شخص[١٥].

---

(١٣) انظر بيان الشاهد ٧-١٣

(١٤) انظر بيانات الشهود ٧-٣، و ٧-٨، و ٧-١٢، و ٧-١٤، و ٧-٤٢، و ٧-٤٣.

(١٥) انظر بيان السيد غاو.

وقد أكد جميع الشهود الذين شهدوا بأنهم احتجزوا في معسكر سوشيتسا أنهم لم يكونوا، وقت اعتقالهم، يشاركون في حركة مقاومة ضد السلطات التي استولت على السلطة في فلاسينيتشا، والتي كانت مسؤولة عن المعسكر. ولا يبدو أنه كان من الممكن أن تكون هناك مثل هذه الحركة في منطقة فلاسينتشا، حيث كان المحتجزون من السكان المحليين، خلال الفترة التي كان المعسكر يستخدم فيها. ويبدو أن الاعتقالات لم تتم لا بعد تجريد السكان من السلاح تماما. ويبدو بالتالي أن إنشاء معسكر سوشيتسا كان بهدف احتجاز السكان المدنيين العزل الذين لم يكونوا منظمين في حركة للمقاومة.

٥ - الاضطهاد لأسباب دينية

٢١ - بالنظر إلى الأجزاء ذات الصلة من ملف الدعوى، فإن سجن المدنيين في أحوال غير انسانية بصورة خاصة يمكن أن يشكل عملا من أعمال الاضطهاد، حيث يبدو أن باعثه الوحيد كان القصد التمييزي الذي كان يستند أساسا، وإن لم يكن بشكل كامل، على الصفة الدينية للسكان المستهدفين. ويبدو من الإفادة الشفوية أن المحتجزين في المعسكر كانوا من المسلمين فقط.

٦ - مصادرة الممتلكات والنهب

٢٢ - قدم كثير من الشهود أدلة على وجود نظام للمصادرة غير المشروعة للممتلكات أو نهبها في معسكر سوشيتسا. فعند الوصول إلى المعسكر، يرغم المحتجزون على تسليم ممتلكاتهم الخاصة، ولا سيما الأشياء الثمينة مثل الذهب أو المجوهرات. وأفيد أن دراغان نيكوليتش كان يشرف شخصيا على مصادرة الممتلكات من مبنى صغير كان يستخدمه لإجراء الاستجوابات.

كما أن هنا أدلة على أنه قبل ترحيل النساء من معسكر سوشيتسا، كان يتحتم عليهن توقيع وثيقة تفيد أنهن يغادرن المنطقة باختيارهن، وبأن أشياءهن قد أعيدت اليهن[١٦].

وترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أعمال المصادرة لم تكن تبررها أي ضرورة عسكرية، وأنها كانت تتم بصورة غير مشروعة وعلى نحو يتسم بالاستهتار.

وترى الدائرة كذلك أن الأعمال التي ورد وصفها أعلاه يمكن أيضا أن تعتبر من قبيل الاضطهاد المستند إلى أسباب دينية، وبالتالي فهي مشمولة بالمادة ٥ من النظام الأساسي.

---

(١٦) انظر بياني الشاهدين ٧-١، و ٧-١١

٧ - نقل المدنيين بصورة غير مشروعة

٢٣ - قيل إن عددا كبيرا من المحتجزين قد نقل بصورة غير مشروعة من معسكر سوشيتسا إلى باتكوفيتش خلال صيف عام ١٩٩٢، تحت إشراف المتهم، دراغان نيكوليتش، وبناء على أوامره. وقيل إن دراغان نيكوليتش قام بتنظيم عمليات النقل، حيث كان ينادي المحتجزين من قائمة بالأسماء، ويبلغهم بأنه ستتم مبادلتهم بسجناء صربيين. وفي الواقع، تم نقل المحتجزين إلى معسكر باتكوفيتش؛ وأرغموا على السفر بالحافلات، ورؤوسهم محنية إلى أسفل، وقد قيدت أيديهم خلف رؤوسهم. وتعرضوا للضرب، وأرغموا على غناء أغاني "صربية وطنية". وفي معسكر باتكوفيتش كانت الأوضاع مماثلة لما كانت عليه في معسكر سوشيتسا، إن لم تكن أسوأ[١٧].

وبناء على مرافعة المدعي العام، ترى دائرة المحكمة أن دراغان نيكوليتش يمكن أن يكون قد ارتكب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ - وبخاصة الاتفاقية الرابعة - وهو ما يدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة عملا بالمادة ٢ من النظام الأساسي.

غير أن الدائرة ترى أيضا أن مجموعة الوقائع نفسها يمكن أن تعتبر من قبيل الترحيل، وتدخل بالتالي في إطار المادة ٥ من النظام الأساسي.

باء - نوع المسؤولية الناشئة عن موقف دراغان نيكوليتش في معسكر سوسينشا

٢٤ - يقدم الجزء ذو الصلة من ملف الدعوى أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن دراغان نيكوليتش كان يشغل مركز قائد المعسكر في مخيم سوسيتشا. وقد بنى الشهود النتائج التي انتهوا اليها بتحليلهم لتوزيع المهام داخل المعسكر. فقد كان الحراس خاضعين لأوامر دراغان نيكوليتش؛ ومن الواضح أنه ما من شيء كان يجري الاضطلاع به بدون موافقته. وأشار الشهود أيضا إلى بيانات دراغان نيكوليتش نفسه التي تعلن سلطته السيادية داخل المعسكر. وبناء على إفادة موثقة، كان دراغان نيكوليتش يعلن جهارا "أنا هنا، القائد، والإله، وعصا القانون"[١٨].

وتبين لائحة الاتهام والمستندات أن مسؤولية دراغان نيكوليتش عن الجرائم المرتكبة ضد أشخاص محددين يمكن أن تنشأ لا من مشاركته المباشرة في هذه الجرائم فقط (المادة ٧ (١) من النظام الأساسي) ولكن أيضا بموجب مركز سلطته حيث تشير الأدلة ليس إلى المشاركة المباشرة، ولكن إلى الإخفاق في منع

---

(١٧) انظر بيانات الشهود ٧-٣، و ٧-٤، و ٧-٥، و ٧-١٢.

(١٨) انظر النسخة المنقولة خطيا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحة ٣٣.

هذه الجرائم، على النحو الظاهر في مواد الاتهام ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٨. وهذا المبدأ الأخير في المسؤولية الانفرادية عن الامتناع، المعترف به في القانون الدولي منذ وقت طويل، أكدته المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على ما يلي:

"ن كون أي فعل من الأفعال المشار اليها في المواد ٢ إلى ٥ من هذا النظام الأساسي قد ارتكبه مرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم، أو كان هناك سبب يدعوه لأن يعلم، أن مرؤوسه على وشك أن يرتكب هذه الأفعال أو أنه فعل ذلك وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".

بيد أنه فيما يتعلق بمواد الاتهام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد مجموعة من الأشخاص (مواد الاتهام ٢٠ إلى ٢٤)، تنبغي ملاحظة أن الإشارة إلى المادة ٧ (٣) صلتها ضعيفة بالموضوع. فمركز سلطة دراغان نيكوليتش في معسكر سوسيتشا يجعله مسؤولا، ليس من خلال مرؤوسيه، وإنما بموجب أفعاله ذاتها، حيث يتعلق الأمر بالإيداع في السجن، ومصادرة الممتلكات، والترحيل والاضطهاد وارتكاب أفعال لا إنسانية تتصل بذات أحوال الاعتقال.

ثالثا - تقييم السياق العام الذي يدعى بأن الجرائم ارتكبت فيه

٢٥ - أحاطت دائرة المحكمة علما بالعرض البديل للتكييف القانوني للجرائم الواردة في لائحة الاتهام. وعلى أساس الأجزاء ذات الصلة من ملف الدعوى، قد يمكن تصور أن اختصاص المحكمة يستند إلى المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي. بيد أن الدائرة ترى، دون الإخلال بتصميم القضاة على القيام في النهاية بإجراء محاكمة في هذا الصدد، أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن من الأنسب وصف هذه الجرائم بأنها جرائم ضد الإنسانية.

ألف - شهادة تبرر تقييم الجرائم على اعتبار أنها جرائم ضد الإنسانية

١ - السياق الذي يجب أن ترتكب فيه الجرائم كيما توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية

٢٦ - تنص المادة ٥ من النظام الأساسي على ما يلي:

"تكون للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عند ارتكابها في نزاع مسلح، سواء كان نزاعا ذا طابع دولي أو أهلي، وتكون موجهة ضد أي سكان مدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاستعباد؛

(د) الترحيل؛

(هـ) الإيداع بالسجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد على أساس سياسي أو عرقي أو ديني؛

(ط) أي أفعال أخرى لا إنسانية".

ويحدد هذا التعريف نوع الجرائم، التي، لو ارتكبت في ظروف معينة، لشكلت جرائم ضد الإنسانية، فضلا عن أنه يصف تلك الظروف. والظرف الأول المشار اليه في النص هو ذلك المتعلق بالنزاع المسلح. وهو، في الحقيقة وارد في المواد ٢ و ٣ و ٥ من النظام الأساسي وعولج في لائحة الاتهام بشكل تعاقبي أو تراكمي، وهو السبب في تناوله أدناه. لذا رأت دائرة الاستئناف، مؤكدة بذلك ما وصلت اليه الدائرة الابتدائية، أن النظام الأساسي حين طلب إثباتا لوجود نزاع مسلح، ضيق من المفهوم المعتاد للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (ممثل الادعاء ضد دوسكو تاديتش (القضية رقم IT-94-1-AR72))، قرار بشأن تقدم الدفاع بطعن مؤقت في الاختصاص، ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، في الفقرة ١٤١ (سيشار اليها فيما بعد باسم قضية تاديتش وقرار بشأن الاستئناف). ومنذ محاكمة نورمبرغ اكتسب هذا المفهوم استقلالا معينا نظرا لأنه لم تعد هناك حاجة إلى تقرير وجود صلة بجريمة ضد السلم أو جريمة حرب.

ويقتصر الظرف الثاني، الذي ينص على أن تكون هذه الجرائم "موجهة ضد أي سكان مدنيين"، على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهو، لكونه ورد في عبارات عامة في النظام الأساسي، يشمل، وفقا للفكرة السائدة، ثلاثة عناصر واضحة. أولا، أن الجرائم يجب أن تكون موجهة ضد سكان مدنيين حددهم مرتكبو تلك الأفعال بصفة خاصة بأنهم فئة. ثانيا، أن الجرائم يلزم أن تكون، إلى حد ما، منظمة ومنهجية. ورغما عن لزوم اتصالها بسياسة محددة على مستوى الدولة، بالمفهوم التقليدي للمصطلح، فهي لا يمكن أن تكون

عملا لأفراد معزولين لا يمثلون إلا أنفسهم. وأخيرا، يلزم أن تكون هذه الجرائم المعروضة للنظر ككل، ذات حجم معين وجسامة محددة.

٢ - هل شارك دراغان نيكوليتش في عام ١٩٩٢، من خلال جرائمه المدعى ارتكابها في سياسة منهجية ذات حجم معين وجسامة محددة ضد سكان مدنيين محددين بصفة خاصة بأنهم فئة؟

٢٧ - تميل الأدلة التي قدمها المدعي العام إلى أن تبين أنه حدث في ربيع عام ١٩٩٢، استيلاء استبدادي قام به الصرب في منطقة فلاسينيتشا، سهله إلى حد كبير تدخل عناصر من الجيش الشعبي اليوغوسلافي، ولا سيما فيلق نوفي ساد، الذي كان، في ذلك الوقت، تحت قيادة حكومة بلغراد[١٩]. وأكد الشهود، بصفة عامة، وجود هيكل سلطة استبدادية جديد في فلاسينيتشا وأجمعوا على أن ثمة تدابير تمييزية وجهت ضدهم منذ وقت مبكر يرجع إلى آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩٢. وفرضت بعض المصارف تقييدات على الحسابات المودعة باسم أفراد من المسلمين. وصدرت بطاقات مرور للسيطرة على الحركة داخل وخارج المدينة. وقال شاهد في جلسة استماع:

"لم أتسلم على الإطلاق تصريحا لمغادرة أوبستينا التابعة لفلاسينيتشا، ولكنني منحت تصريحا لأنتقل بين منزلي وأرضي أو مزرعتي"[٢٠].

وأخيرا، طلب إلى السكان أن يسلموا أي سلاح وكل الأسلحة[٢١].

ويستنتج من الأجزاء ذات الصلة في ملف الادعاء أن السكان المدنيين الذين خضعوا لهذا التمييز قد حددهم مرتكبو التدابير التمييزية، على أساس خصائصهم الدينية. وتتفق الإفادات في هذه النقطة: استهداف السكان المسلمين تحديدا إن لم يكن حصرا. ويبدو أن التدابير التمييزية الأولية قد أعقبتها تدابير جذرية: اعتقالات فورية، واحتجاز وتعذيب في مراكز الشرطة، ونقل جماعي للمدنيين إلى سوسيتشا، ومنها إلى معسكر باتكوفيتش. وعلى أساس جميع الشهادات، لم يبق، حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، سوى بقايا ضئيلة من السكان المسلمين في أوبستينا التابعة لفلاسينيتشا، وهم الذين كانت نسبتهم تبلغ وفقا لإحصاء عام ١٩٩١ (آخر إحصاء قبل الأحداث المذكورة) ٥٥,٣ في المائة من مجموع السكان.

---

(١٩) انظر النسخة المنقولة خطيا لشهادة معظم الشهود وبيان السيد غوا في الفقرة ١٧٣.

(٢٠) انظر النسخة المنقولة خطيا ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

(٢١) انظر بيانات جميع الشهود.

ويبدو أن تنفيذ تلك السياسة التمييزية، التي يشار اليها عموما بسياسة "التطهير العرقي"، جرى على نطاق واسع للغاية في منطقة فلاسينيتشا وحدها لدرجة أنه يقع تحت طائلة اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ٥.

٢٨ - بيد أن الدائرة تلاحظ أن هذه الأفعال التمييزية الخطيرة لم تقتصر، فيما يبدو، على منطقة فلاسينيتشا. فقد أنشئت معسكرات مثل معسكر سوسيتشا في جزء كبير من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الصرب في البوسنة[٢٢]. وشملت سياسة التطهير العرقي هذه أجزاء أخرى من البوسنة منذ أوائل ربيع عام ١٩٩٥ وما بعده، وحسبما ذكر شاهد خبير:

"كان سير هجمات ربيع ١٩٩٢، بما في ذلك الأسلوب الذي تم به وزع الجيش الشعبي اليوغوسلافي والجماعات شبه العسكرية ومعاملة السكان غير الصربيين، متماثلا في جميع أنحاء البوسنة ."

ويبين بيان هذا الشاهد الطبيعة الواسعة الانتشار للأعمال الإجرامية وأنها منظمة كذلك على أرفع مستوى. وكما ذكر الشاهد:

"توضح السرعة ومستوى التنسيق العالي اللذين تتطلبهما هذه الهجمات أنها منسقة ومخطط، مركزيا[٢٣]".

واختتم الشاهد قوله بما يلي:

"وبمشاركة من الزعماء السياسيين الصربيين والوحدات الصربية غير النظامية، وضع الجيش الشعبي اليوغوسلافي، وخطط، وأعد ونفذ حملة مسلحة في البوسنة تضمنت استعمالا منتظم للإرهاب لإقامة حدود يوغوسلافيا الجديدة"[٢٤].

وحسب قوال جميع الشهود، قاد دراغان نيكوليتش معسكر سوسيتشا في فلاسينيتشا من أواخر أيار/مايو ١٩٩٢ إلى أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وعلى ذلك الأساس، وفي ضوء جميع ما ورد أعلاه، ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه شارك في هذه السياسة وارتكب جرائم ضد الإنسانية، وفقا لأحكام المادة ٥ من النظام الأساسي.

---

(٢٢) انظر النسخة المنقولة خطيا ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

(٢٣) انظر بيان السيد غاو، الفقرة ١٣٣.

(٢٤) الخلاصة.

باء - شروط تطبيق المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي (انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف/انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب)

١ - وجود نزاع مسلح

٢٩ - في بعض الحالات، يكون من شروط اختصاص المحكمة من حيث الموضوع وجود حالة نزاع مسلح. وتبعا لذلك تنظر الدائرة فيما إذا كان هذا النزاع قائما في فلاسينيتشا وقت ارتكاب الجرائم المدعى ارتكابها.

ولاحظت دائرة الاستئناف في المحكمة في قضية تاديتش

"يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو إلى عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة" (قرار بشأن الاستئناف، في الفقرة ٧٠).

وحسبما جاء في بيان السيد غاو، الشاهد الخبير، بدأت النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة في صيف عام ١٩٩١، واستمرت دون تحقيق تسوية سلمية، إلى اليوم الحالي. وفي هذه القضية، قدم الشهود إفادات فيما يتعلق بالاستيلاء المسلح على مدينة فلاسينيتشا من قبل الصرب البوسنيين والجيش الشعبي اليوغوسلافي. لذا ترى الدائرة أن الجرائم المتهم دراغان نيكوليتش بارتكابها ارتكبت في نزاع مسلح.

٢ - شروط محددة لتطبيق المادة ٢ من النظام الأساسي

٣٠ - لكي تنطبق المادة ٢ من النظام الأساسي، المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يجب أن يكون ضحايا الجرائم المزعومة "أشخاصا ... يتمتعون بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة".

لقد تم تجريد سكان فلاسانتشا المسلمين من السلاح بصورة منتظمة ولا يبدو أن أي حركة مقاومة كانت موجودة في المنطقة. وترى الدائرة أن جميع المحتجزين في مخيم سوسيتشا كانوا مدنيين، ومن ثم "أشخاصا يتمتعون بالحماية" في إطار ما تعنيه المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وفي قضية تاديتش، أكدت دائرة الاستئناف أن اختصاص المحكمة لا ينطبق بموجب المادة ٢ من النظام الأساسي إلا في سياق وقوع نزاع دولي مسلح (القرار المتعلق بالاستئناف، الفقرة ٨٤). ويبدو أن

الأجزاء ذات الصلة من ملف القضية تبين أن قوات الجيش اليوغوسلافي الشعبي من نوفيساد، الخاضعة لحكومة بلغراد، اشتركت في احتلال فلاسانتشا بعد الاعتراف بجمهورية البوسنة والهرسك كدولة مستقلة.

وعلاوة على ذلك فإن الدليل الذي أورده الشاهد الخبير، وهو السيد غاو، يوحي بإمكانية اعتبار النزاع المسلح في إقليم يوغوسلافيا السابقة برمته "نزاعا مسلحا كبيرا"، بدأ، كما جاء في التقارير، في خريف عام ١٩٩١، بهدف "إنشاء دولة مستقلة"[٢٥] وقد دخلت عدة دول في هذا النزاع. وترى هذه الدائرة، استنادا إلى جميع ما تقدم، أن هذا النزاع المسلح كان نزاعا دوليا في طابعه، وعليه فإن المادة ٢ يمكن أن تنطبق في هذه الحالة.

٣ - شروط محددة لتطبيق المادة ٣ من النظام الأساسي

٣١ - في القرار المتعلق بالاستئناف في قضية تاديتش أكدت دائرة الاستئناف أن للمحكمة، بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي، سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وهذه الانتهاكات تتضمن ما يلي:

> " .. جميع انتهاكات القانون الدولي التي تندرج في إطار المادة ٢ أو تشملها المادتان ٤ أو ٥، وعلى وجه التحديد: '١' انتهاكات قانون لاهاي بشأن النزاعات الدولية؛ '٢' انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف عدا الانتهاكات التي تصنفها الاتفاقيات على اعتبار أنها "انتهاكات خطيرة"؛ و '٣' انتهاكات أحكام المادة العامة ٣ وغيرها من الأحكام العرفية المتعلقة بالنزاعات الداخلية؛ و '٤' انتهاكات الاتفاقيات الملزمة لأطراف النزاع، والتي تعتبر بمثابة قانون معاهدات... (القرار المتعلق بالاستئناف، الفقرة ٨٩).

وتتضمن لائحة الاتهام الصادرة في حق دراغان نيكوليتش ٢٠ تهمة بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي. وتتعلق جميع هذه التهم عدا واحدة بانتهاكات المادة ٣، وهي انتهاكات تشملها اتفاقيات جنيف الأربع. وفي ضوء قرار دائرة الاستئناف، وفي ضوء ما وصلنا إليه من أن المحتجزين في معسكر سوسيتشا كانوا مدنيين و "أشخاصا لا يشاركون بالفعل في الأعمال العدائية"، ترى الدائرة أن المادة ٣ من النظام الأساسي يمكن أن تنطبق في هذه الحالة. والتهمة الوحيدة التي لا تندرج في إطار المادة ٣ من اتفاقية جنيف تتعلق بحظر نهب الممتلكات الخاصة، إلا أنه مذكور بصورة محددة في المادة ٣ (هـ) من النظام الأساسي

---

(٢٥) انظر النسخة المنقولة خطيا ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحة ٨٦.

رابعا - الدعوة إلى تعديل لائحة الاتهام

٣٢ - استنادا إلى هذا الاستعراض للائحة الاتهام، وفي ضوء جميع الأدلة التي قدمها المدعي العام، تود الدائرة توجيه انتباه المدعي العام بوجه خاص إلى نقطتين ترى أنهما هامتان بصورة خاصة.

ومراعاة للائحة المحكمة فإن تعديل لائحة الاتهام هو من اختصاص المدعي العام، لا الدائرة (المادة ٥٠). وفي هذه الظروف، لا يسع الدائرة إلا أن تعرب عما تعتقده فقط وهي تدعو المدعي العام إلى تعديل لائحة الاتهام وفقا لذلك، إذا ما شاطرها هذا الاعتقاد.

ألف - الاغتصاب والاعتداء الجنسي

٣٣ - يبدو، من الإفادات المتعددة وبيانات الشهود التي قدمها المدعي العام إلى الدائرة الابتدائية، أن نساء (وفتيات) تعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي خلال احتجازهن في معسكر سوسيتشا[٢٦]. ويدعي بأن دراغان نيكوليتش وأشخاصا آخرين لهم صلة بالمعسكر اشتركوا شخصيا في بعض أفعال الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية هذه. ولا يبدو أن هذه الادعاءات تتصل فقط بحالات منفردة.

وترى المحكمة الابتدائية أن من المستصوب أن يقوم المدعي العام باستعراض البيانات بعناية بغية التأكد مما إذا كان يجب توجيه تهمة الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي إلى دراغان نيكوليتش إما على اعتبار أنها جريمة ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة أو جرائم حرب.

وترى الدائرة، دون مساس بأي قرار اتخذه القضاة فيما بعد في المحاكمة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة في هذا الموضوع المنصوص عليها في لائحة المحكمة، أن الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى التي تعرضت لها نساء في ظروف مثل تلك الظروف التي وصفها الشهود، يمكن أن تندرج ضمن تعريف التعذيب، الذي قدمه المدعي العام.

---

(٢٦) انظر النسخة المنقولة خطيا ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحات ٣٦، و ٤٥، و ٧٣؛ ونسخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحات ١٧، و ٢٥، و ٥٥، و ٦٢؛ ونسخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، الصفحات ٥ و ١٧، و ١٠٠، و ٥٥، و ٥٦، و ٨٣، و ١٠٧ و ١٠٨؛ والبيانات ٧-٣، في ٨؛ و ٧-٢٩ في ٤، و ٧-٣٢، ٣ و ٤؛ و ٧-٣٤ في ٤؛ و ٧-٣٧، ٣ و ٤؛ و ٧-٣٨ في ٢؛ و ٧-٣٩ في ٢؛ و ٧-٤٠، في ٥؛ و ٧-٤٦ في ٣ و ٤.

"التطهير العرقي" والإبادة الجماعية

٣٤ - تبين من ملف القضية أن سياسات التمييز التي نفذت في فلاسنيتشا، والتي شكلت أفعال دراغان نيكوليتش جزءا منها، استهدفت بصورة محددة "تطهير" المنطقة من سكانها المسلمين.

وفي هذه الحالة، اتخذت سياسة "التطهير" شكل أعمال تمييزية ذات خطورة بالغة يغلب عليها طابع الإبادة الجماعية. وعلى سبيل المثال، نلاحظ الدائرة البيانات التي قدمها بعض الشهود والتي تشير إلى عمليات القتل الجماعي التي ارتكبت في المنطقة ضمن جرائم أخرى[٢٧].

أما النية الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية، فيمكن أن يستدل عليها، على وجه التحديد، من فداحة هذه الأعمال التمييزية ذاتها.

وحسبما ذكره بعض الشهود في جلسة الاستماع، فقد أعرب المتهم ذاته عن نيته تلك. فقد قال دراغان نيكوليتش كما تذكر التقارير: "أنتم أيها المسلمون لم توجدوا أبدا، ولن توجدوا أبدا. فسوف استأصل شأفتكم، سأذبحكم، وسأقتلكم جميعا"[٢٨].

وترى الدائرة أنه يمكن أن يكون للمحكمة اختصاص في هذه القضية في إطار المادة ٤ من النظام الأساسي. وعليه فإنها ستطلب من المدعي العام أن يواصل تحقيقاته، إذا كانت ممكنة ومستصوبة بغية توجيه التهمة إلى دراغان نيكوليتش باشتراكه في الإبادة الجماعية أو بارتكابه أفعال إبادة جماعية.

خامسا - محاولات إبلاغ لائحة الاتهام

٣٥ - تلاحظ الدائرة الجهود التي يبذلها المدعي العام لتنفيذ إبلاغ لائحة الاتهام وما يلي ذلك من أوامر إلقاء القبض.

ففي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو اليوم الذي اعتمدت فيه لائحة الاتهام الصادرة في حق دراغان نيكوليتش، صدر أمران بإلقاء القبض عليه أحدهما وجه إلى جمهورية البوسنة والهرسك، ووجه الآخر إلى قيادة الصرب البوسنيين في بالي وفقا للمادتين ٢ (ألف) و (٥٥) من لائحة المحكمة.

---

(٢٧) انظر النسخة المنقولة خطيا ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحتان ٨٧ و ٩٧؛ ونسخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحتان ٤٥ و ٦٠.

(٢٨) انظر النسخة المنقولة خطيا ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحة ٥٥.

وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سلم مسجل المحكمة الأمر الموجه إلى جمهورية البوسنة والهرسك إلى السلطات المختصة في سراييفو. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تلقى المسجل إخطارا رسميا بأن جمهورية البوسنة والهرسك لا تستطيع تنفيذ أمر إلقاء القبض نظرا لأن دراغان نيكوليتش يقيم في بلدة فلاسنتشا التي ذكرت أنها "أرض محتلة مؤقتا يسيطر عليها المعتدون".

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قام أحد موظفي المحكمة شخصيا بتسليم الأمر الموجه إلى سلطات الصرب البوسنيين إلى أعضاء قيادة الصرب البوسنيين في بالي، بمن فيهم السيد كوليفيتش نائب الرئيس المعلن لقيادة الصرب البوسنيين.

وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، سعى المدعي العام إلى الإعلان عن الاتهام في الصحف الواسعة الانتشار في المنطقة، على نحو ما نصت عليه المادة ٦٠ من اللائحة ووفقا لذلك، وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥، قدم مسجل المحكمة إلى جمهورية البوسنة والهرسك طلبا بنشره. وقد سلم طلب مماثل أيضا في نفس اليوم إلى قيادة الصرب البوسنيين في بالي.

وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نشر مقال يعلن توجيه لائحة الاتهام إلى دراغان نيكوليتش في صحيفة "اوسلو بودينيي" وهي أكبر صحيفة يومية توزع في جمهورية البوسنة والهرسك. وعلاوة على ذلك، وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أذيعت تفاصيل لائحة الاتهام بصورة متكررة في إذاعة وتلفزيون البوسنة والهرسك.

ولم يصدر أي رد من قيادة الصرب البوسنيين فيما يتعلق برغبتها في تنفيذ أمر الاعتقال الصادر ضد دراغان نيكوليتش أو قدرتها على ذلك.

سادسا - الحكم

٣٦ - للأسباب لواردة أعلاه،

وبناء على المادة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة،

وبناء على اعتماد القاضي أوديو بنيتو والمؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ للائحة الاتهام،

وبناء على القرار الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ والذي أمر القاضي نفسه بموجبه المدعي العام بعرض القضية على الدائرة الابتدائية،

وبعد انتهاء جلسات الاستماع المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في مقر المحكمة،

فإن الدائرة الابتدائية، بالإجماع:

تقرر أن هناك أسبابا كافية للاعتقاد بأن دراغان نيكوليتش ارتكب الجرائم المتهم بها في لائحة الاتهام التي أصدرها المدعي العام في حقه بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

تؤكد، بناء على ذلك، كامل هذا الاتهام الذي يتضمن ١٤ بندا على نحو ما ورد وصفه أعلاه،

تصدر أمرا دوليا بإلقاء القبض على دراغان نيكوليتش، وتذكر أن هذا الأمر سيحال إلى جميع الدول،

تحيط علما رسميا بما بذله المدعي العام من جهود لتنفيذ إبلاغ لائحة الاتهام وتذكر أن الإخفاق في تنفيذ الإبلاغ يعود كليا إلى إخفاق قيادة الصرب البوسنيين في التعاون أو رفضها له،

تشهد على الإخفاق في التنفيذ هذا وتدعو رئيس المحكمة إلى إخطار مجلس الأمن للأمم المتحدة وفقا لذلك.

[توقيع] كلود جوردا
رئيس الجلسة

حرر في هذا اليوم العشرين من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
لاهاي
هولندا

[ختم المحكمة]

- - - - -